الإصدار الثاني والعشرون
المجلد (6) العدد (2)
25 مايو 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

# حرية الأسرى في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

د.نجوان فضل عبدالله جعفر

https://doi.org/10.65723/RMSP1923

**الملخص**

مما لاشك فيه أنّ قضية الأسرى قضية قديمة حديثة، بل هي مسألة من المسائل التي تناولت أحكامها القرآن الكريم والسنة النبوية ، فلقد كانت على عهد رسولنا الكريم إثر الغزوات والمعارك التي خاضها مع المشركين واليهود ، واستمرت إلى وقتنا الحاضر وما بعد ذلك في فلسطين وغيرها من البلاد الأخرى ,التي تخوض الحروب والمعارك مع أعدائها . وهنا وجدنا أن نقف على هذه المسألة لبيان حكم وقوع أسرى المسلمين مع الأعداء، وحكم وقوع الأعداء مع المسلمين ، لنبين حق الأسير في الحرية لتحقيق العدالة الإنسانية والعيش بكرامة وأمان فكان عنوان الدراسة : حرية الأسرى في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

**الكلمات المفتاحية :** حرية – أحكام – الأسر – الأسرى – المسلمين – الكفار.

**Abstract:**

Undoubtedly, the issue of prisoners of war is an age-old yet ever-present one. Indeed, it is a matter addressed in the rulings of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet. It existed during the time of our noble Prophet, following the battles and campaigns he waged against the polytheists and the Jews, and it has continued to this day and beyond in Palestine and other lands engaged in wars and battles with their enemies. Here, we found it necessary to examine this issue to clarify the rulings concerning Muslim prisoners of war and the rulings concerning enemy prisoners of war, in order to demonstrate the prisoner's right to freedom, thus achieving human justice and ensuring a life of dignity and security. Therefore, the title of this study is: The Freedom of Prisoners of War

**Keywords:** freedom – rulings – captivity – prisoners – Muslims – non-Muslims

**المقدمة :**

خلق الله الإنسان حرًا ، ومن حقه أن يعيش بكرامة وأمان ، لا أن يتعرض للويلات والتعذيب ، ولكن عندما تحدث الحروب والمعارك بين الشعوب يقع البعض في الأسر بين يدي عدوه ، فيذوق من العذاب ما يندى له الجبين أثناء الأسر ، من الضرب والشبح ، والتحقيق ، والحرمان من الطعام والشراب ، والسجن المؤبد مدى الحياة ناهيك عن إخفاء بعض الأسرى عن وجه الأرض، وقتلهم بطرق غير مباشرة أثناء التعذيب ، لذلك كان من حق الأسير أن يرى النور والحرية ، ويولد للحياة من جديد وتتحقق العدالة الإنسانية ، لذلك وقفنا في هذه الدراسة على الأحكام المتعلقة بالأسر بين المسلمين والكفار في القرآن والسنة.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الحكم الشرعي لحق الأسير، سواء كان مسلم أو مشرك ، ومدى تحقيق الإنسانية ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة والأساليب المستخدمة في تعذيب الأسرى. .

**أهداف الدراسة:**

1.تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الأسر لغة و اصطلاحًا .

2. بيان الأحكام الشرعية لأسرى المسلمين عند المشركين والعكس.

3.الوقوف على بعض الممارسات الخاطئة وطرق تعذيب الأسرى .

4. نماذج لآلية تعذيب الأسرى داخل السجون وربطها بالواقع اليوم.

**مشكلة الدراسة :**

لما كانت هناك بعض الممارسات الخاطئة التي تخص الأسير ، والقصور الواضح في فهم حكمه ـ كان لابد من الوقوف على الأحكام التي كفتلها الشريعة الإسلامية للأسرى لبيان حقوقهم سواء كانوا أسرى المسلمين أو الكفار، وتحقيق العدالة والإنسانية.

**أسئلة الدراسة :**

1. ما مفهوم الأسر لغة واصطلاحًا ؟

2. ما الأحكام المتعلقة بأسرى المسلمين عند المشركين ؟

3.ما الأحكام المتعلقة بأسرى المشركين عند المسلمين ؟

4.ما الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق حرية الأسرى ؟

**منهج الدراسة :**

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي

**أداة الدراسة :**

تمثلت أداة الدراسة في تحليل النصوص الشرعية عن طريق الاعتماد على تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال المفسرين والفقهاء في تفسير النصوص وتحليلها في ضوء حرية الأسرى.

**مصطلحات الدراسة :**

مفهوم الأسر – أحكام الأسر – الإثخان – الفداء - أسرى المسلمين – أسرى المشركين

**الدراسات السابقة :**

لقد وقفت الدراسة على بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ومنها :

الفقه الإسلامي وأدلته : وهبه الزحيلي

العلاقات الدولية في الإسلام : محمد أبو زهرة

**أولاً: تعريف الأسر لغة واصطلاحًا:**

1) تعريف الأسر لغة: (أَسَرَ) الْهَمْزَة وَالسِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ. مِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْسَرْ أَسِيرًا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَسَرَ قَتَبَهُ، أَيْ: شَدَّهُ، وَأُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ، لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ. وَتَقُولُ أَسِيرٌ وَأَسْرَى فِي الْجَمْعِ وَأَسَارَى بِالْفَتْحِ [1] " وَقيل للأسير من العَدُو: أَسير، لِأَن آخِذه يستوثق مِنْهُ بالإسار. وَهُوَ القِد لِئَلَّا يُفلت. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق: يجمع الْأَسِير أسرى " [2] " الأسير معروف، وكانوا يشدونهُ بالقد وهو الأسر، فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر به أسيراً " [3]

2) تعريف الأسر اصطلاحًا:

الأسرى " هم غير الموثقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطًا " [4]

**ثانيًا: أحكام الأسير:**

1) أسرى الكفار عند المسلمين:

**﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ٦٧﴾ [الأنفال: 67]**

**سبب نزول الآية:**

عن عبد الله قال: لما كان يوم "بدر" وجيء بالأسرى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ " فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله - عز وجل - أن يتوب عليهم، وقال عمر: كذبوك وأخرجوك فقدمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر واديًا كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم نارًا، فقال العباس: قطعت رحمك. فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يجبهم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله، ثم خرج عليهم فقال: "إن الله - عز وجل - ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله - عز وجل - ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: **﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُور رَّحِيم ٣٦ ﴾ [ إبراهيم :36]** ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: **﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ 118﴾[ المائدة:118]** ، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى، قال: **﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ٨٨ ﴾ [ يونس:88 ]** وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: **﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦ ﴾ [ نوح : 26 ]** ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أنتم اليوم عالة أنتم اليوم عالة، فلا ينقلبن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق"، قال: فأنزل الله - عز وجل - **﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾** إلى آخر الآيات الثلاث" [5] وفي رواية أخرى "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأسارى أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك فخل سبيلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله عز وجل {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} إلى قوله {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا} قال: فلقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر قال: "كاد أن يصيبنا بلاء في خلافك". [6]* أي ما كان لنبي أن يحتبس كافرًا قَدِر عليه وصار في يده من عبدة

---

([1]) انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 107/1.

([2]) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب 43/13، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ٢٠٠١م.

([3]) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ص (97)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

([4]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 45/8.

([1]) أسباب النزول: الواحدي، ص (239-240).

([2]) الصحيح المسند من أسباب النزول: مُقْبِلُ بنُ هَادِي بن مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت ١٤٢٢هـ)، ص (103)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط4، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م. *هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي قلت على شرط مسلم

الأوثان للفداء أو للمنّ. وإنما قال الله جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، يعرّفه أن قتل المشركين الذين أسرهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثم فادى بهم، كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم حتى يبالغ في قتل المشركين فيها، ويقهرهم غلبة وقسرًا. تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأسركم المشركين وهو ما عَرَض للمرء منها من مال ومتاع. تريدون بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا وطُعْمها والله يريد لكم زينة الآخرة وما أعدّ للمؤمنين وأهل ولايته في جناته، بقتلكم إياهم وإثخانكم في الأرض. فاطلبوا ما يريد الله لكم وله اعملوا، لا ما تدعوكم إليه أهواء أنفسكم من الرغبة في الدنيا وأسبابها إن أنتم أردتم الآخرة، لم يغلبكم عدوّ لكم، لأن الله عزيز لا يُقهر ولا يُغلب وأنه حكيم، في تدبيره أمرَ خلقه. [1] "هذه الآية تتضمن عندي معاتبة من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم، والمعنى ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي أسرى قبل الإثخان، ولهم هو الإخبار، ولذلك استمر الخطاب ب تُرِيدُونَ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية مشيرًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في العتب حين لم ينه عن ذلك حين رآه من العريش" [7] " الإثخان القوة والشدة. فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم " [8]

**وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم ٧٠ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ 71﴾ [الأنفال: 70-71]** " ما كانَ لِنَبِيٍّ ما صح وما ينبغي له وما شأنه. يُثْخِنَ يكثر القتل ويبالغ فيه. تُرِيدُونَ أيها المؤمنون. عَرَضَ الدُّنْيا حطامها بأخذ الفداء من الأسرى. وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ يريد لكم ثواب الآخرة بقتلهم. وَاللَّهُ عَزِيزٌ قوي لا يغلب وإنما يغلب أولياءه على أعدائه. حَكِيمٌ في صنعه وحكمه يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها. كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح وهو ألا يعذب المخطئ في اجتهاده، أو ألا يعذبكم والرسول فيكم وأنتم تستغفرونه من ذنوبكم، أو بإحلال الغنائم والأسرى لكم. لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ من الفداء إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً إيمانًا وإخلاصًا. يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ من الفداء بأن يعوضكم عنه في الدنيا ويثيبكم في الآخرة. وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذنوبكم وَإِنْ يُرِيدُوا أي الأسرى. خِيانَتَكَ بما أظهروا من القول. مِنْ قَبْلُ قبل بدر بالكفر. فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ببدر قتلاً وأسراً، فليتوقعوا مثل ذلك إن عادوا. عَلِيمٌ بخلقه. حَكِيمٌ في صنعه " [9]

" وأبلغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسرى بالحكم النهائي من الله: لا تفكون إلا بالفداء أو بضرب الرقاب. وهنا قال سيدنا عبد الله بن مسعود: يا رسول الله إلا سَهْل بَن بيضاء*[2] فإنني عرفته يذكر الإسلام ويصنع كذا وكذا، فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع عليَّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إلا سَهْل بن بيضاء، وقول الحق تبارك وتعالى: {**وَيَغْفِرْ لَكُمْ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} [الأنفال: 70]. أي ما دام في قلوبكم الخير وقد آمنتم أو ستدخلون في الإسلام؛ فالله يعلم ما في وسيغفر لكم لأنه غفور رحيم. وعندما استقر الأمر قال بعض من الأسرى: يا رسول الله: إن عندنا مالاً في مكة، اسمح لنا نذهب إلى هناك ونحضر لك الفداء، وخشي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون هذه خدعة واحتيال، فماذا يفعل؟ أيطلق سراحهم ويصدقهم فيحضروا الفدية؟ أم هذه حيلة وقد أضمروا الخيانة والغدر؟ فنزل قول الحق سبحانه وتعالى: {وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ الله

---

([1]) المحرر الوجيز: ابن عطية الأندلسي، 551/2.
([2]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ،48/8.
([1]) التفسير المنير: الزحيلي، 66/10،67.
* سهل بن بيضاء: أبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر بن مالك. وأمّه البيضاء وهي دَعْدُ بنت جَحْدَم بن عمرو بن عائش بن ظَرِب ابن الحارث بن فهر. أسلم بمكّة وكتم إسلامه فأخرجته قريش معها في نَفير بدرٍ فشهد بدرًا مع المشركين فأُسرَ يومئذٍ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنّه رآه يصلّى بمكّة فخلّى عنه. هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك وشهد مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، بعض المشاهد وبقي بعد النبيّ، صلى الله عليه وسلم.
([2]) انظر الطبقات الكبرى :161/4 رقمه/427

مِن قَبْلُ ...} ويوضح الحق سبحانه وتعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا توافقهم على ما يريدون، فهم إن أضمروا لك الخيانة فقد خانوا الله من قبل فمكنك منهم فلا تأمن لهم، وسبحانه يعلم ما في صدورهم "[1]

" فولد أبو وداعة بن صبيرة*([2]): المطلب بن أبي وداعة، وهو الذي قدم في فداء أبيه أبي وداعة؛ وكان أبو وداعة أسر بوم بدر، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تمسكوا به، فإن له ابناً كَيْساً بمكة " فقالت قريش بعضها لبعض: " لا تعجلوا في فداء أسراكم، فيأرب بكم محمد! " فخرج المطلب سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم؛ وهو أول أسير فدي؛ فلامته قريش؛ فقال: " ما كنت أدع أبي أسيراً! " فشخص الناس بعده، ففدوا أسراهم؛ وأبا سفيان بن أبي وداعة " [10] " واختلفوا في الأسير يقتله الرجل من العامة، فكان الشافعي يقول: لا غرم عليه، وقد أساء، ولكنه لو قتل طفلاً، أو امرأة عوقب، وغرم أثمانهما. وقال الأوزاعي: إن كان قتله قبل أن يصلي به الإمام بعد ما أسر عوقب، وإن قتله بعد ما يبلغ الإمام غرم ثمنه. وقال الثوري: لا يقتله حتى يرفع إلى الإمام، إلا أن يخافه. وقال أحمد في الرجل يقتل أسير غيره: إلا أن يشاء الوالي ليكون له نكاية في العدو،

وبه قال إسحاق " [11] " وليس لمن أسر أسرى قتلهم حتى يأتي بهم الإمام فيجتهد فيهم رأيه. وقد أجر أمير الجيش الهرمزان حتى قدم على عمر، فكلمه فاستعجم، فقال: هلم تكلم ولا تخف. فلما تكلم أراد قتله، فقال له: قد قلت لا تخف فتركه. وقد عفا النبي صلى الله عليه وسلم عمن أسر ببدر إلا عقبة بن أبي معيط أمر بقتله. ولا ينبغي للإمام أن يدع قتل من يخاف منه أن بيع أو استبقي ضرراً لى المسلمين ممن يحامي على دينه. ولم يقتل عمر بن عبد العزيز في خلافته غير أسير من الخزر. وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة يقتلان كل من أتيا به من أسير. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي أمامة سيد أهل اليمامة فخيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله. فقال: إن تقتل تقتل عظيمًا، وإن تفاد تفاد عظيمًا، وإن تعتق تعتق عظيمًا، وأما أن أسلم فلا والله أسلم قسراً أبداً. فقال: فقد أعتقتك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .... وينبغي للإمام إذا أراد قتل أسير أن يدعوه إلى الإسلام ويسأله هل له عند أحد عقد ممن أسره. قال: وقتل البالغين من الأسارى أحب إلى العلماء من إحيائهم. وكتب عمر إلى أمراء الجيوش أن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي ولا يحمل إليه من علوجهم أحد" [12] " وقال غير واحد من الأوائل: إن قوله: {**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**} الآية، نزل بعد قوله: {إِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} الآية، روينا هذا القول عن مجاهد، والضحاك بن مزاحم، وابن جريج، والسدي، ومن حجة من رأى أن أخذ الفداء والمن على الأسير أولى من القتل؛ لأن أكثر أساري بدر أُخذ منهم الفداء. لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - فادى الرجل بالرجلين اللذين أسرا من أصحابه. وكان الحسن البصري، وعطاء يكرهان قتل الأسير، قالا: مَن عليه أو فاده، وبه قال سعيد بن جبير، وقال الحسن البصري: يصنع به صنع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بأساري بدر، يمن عليه، أو يفادى به " [13] " قال عبد الملك: والخوارج إذا أسر منهم أسير والحرب قد انقطعت فلا يقتل، وينهى عن بدعته ويؤدب كمبتدع في غير جماعة وتقبل توبته من تاب وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتل أميرهم أو جماعة في قبضته إذا خاف أن يكون عليه دبره أو أحس ضعفاً أو خشية عورة علمها" [14]**{وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا**

---

([1]) نسب قريش: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، ص (406)، المحقق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، دار المعارف، القاهرة، ط3.)

*أبو وداعة بن صبيرة: أسلم أبو وداعة يوم الفتح، وأسر يوم بدر، واسمه الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم وابنه المطلب بن أبى وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم وكان شاعرًا،

([2]) انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير أبو نصر، علي بن هبة الله، الشهي بابن ماكولا (ت 475 هـ)، 4/ 301- 302

([1]) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، 126/4-127، الرقم (١٩١٧)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

([2]) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، 72/3 -73، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م.

([1]) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 126/4، الرقم (١٩١٧).

([2]) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، 547/14.

**شُكُورًا ٩ ﴾ [ الإنسان : 8-9 ] {وأسيراً} أي: "** المملوك والمحبوس في حقٍّ من المسلمين " [15]**﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٨٥ ﴾ [سورة البقرة : 85 ]** والفداء: هو ما يؤخذ من الأسير ليفك به أسره، يقال فداه وفاداه: إذا أعطاه فداءه ... حيث أخذ الله على بني إسرائيل أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أسراهم فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فوبخهم الله على ذلك بقوله: أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض. " والدليل على جواز المن والفداء قول الله تعالى: **{فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}** [محمد: 4].

**وفيه تأويلان: أحدهما:** أنه ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة. **والثاني:** أنه قتالهم المفضي إلى ضرب رقابهم في المعركة: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} يعني بالإثخان الجراح، وبشد الوثاق الأسر، ثم قال بعد الأسر: {فإما منا بعد وإما فداء} والمن والعفو، والفداء ما فودي به الأسير، من مال أو أسير" [16]

ودعونا نُعْرج على ما يحدث في بلاد المسلمين المضطهدين عامة، وفي فلسطين خاصة أي ما حدث في الآونة الأخيرة من طوفان الأقصى وعملية تبادل الأسرى بين الطرفين، وكيف كانت عملية تسليم أسرى العدو بطريقة جميلة تشرح النفوس رغم أنهم أعداء، وكيف كانت عملية الاعتناء بهم بالمأكل والمشرب والملبس، ناهيك عن الصورة المعاكسة التي سنتحدث عنها في أسرى المسلمين عند الكفار وكيفية معاملة العدو لأسرى فلسطين.

2) أسرى المسلمين عند الكفار:

**قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ [البلد: 11-13] فك رقبة "** فكها: خلاصها من الأسر ... والفك: هو حل القيد، والرق قيد. وسمي المرقوق رقبة، لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته. وسمي عنقها فكا كفك الأسير من الأسر. قال حسان: كم من أسير فككناه بلا ثمن ... وجز ناصية كنا مواليها" [17] " أي شيء أعلمك ما اقتحامها فك رقبة أي هي إعتاق رقبة وتخليصها من أسار الرق، وكل شيء أطلقته فقد فككته، ومنه: فك الرهن، وفك الكتاب، فقد بين سبحانه أن العقبة هي هذه القرب المذكورة التي تكون بها النجاة من النار" [18] "والفك فرق يزيل المنع كفك القيد والغل، وفك الرقبة فرق بينها وبين صفة الرق بإيجاب الحرية وإبطال العبودية، ومنه فك الرهن وهو إزالة غلق الرهن، وكل شيء أطلقته فقد فككته، ومنه فك الكتاب، وفكها يفكها فكاكًا بفتح الفاء في المصدر ولا تقل بكسرها، ويقال: كانت عادة العرب في الأسارى شد رقابهم وأيديهم فجرى ذلك فيهم وإن لم يشدد، ثم سمي إطلاق الأسير فكاكًا " [19] **وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ )** [20]

" فكاك الأسير فرض على الكفاية؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): فكوا العاني. وعلى هذا كافة العلماء؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال. وبه قال إسحاق، وروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن على عن فكاك الأسير، قال: على الأرض التى يقاتل عليها. وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل: أواجب على السلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذهم، فكيف لا

---

([3]) الوجيز: الواحدي، 1158.

([1]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 174/14، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

([1]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 68/20.

([2]) فتح القدير: الشوكاني، 541/5.

([3]) مفاتيح الغيب: الرازي، 169/31.

([4]) صحيح البخاري: 68/4، رقم الحديث (٣٠٤٦).

يفدونهم بأموالهم؟ وقال أحمد: يفادون بالرءوس، وأما بالمال فلا أعرفه" [21] " فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ولا ينبغي للإمام أن يدعه إن أراد العودة فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق وإن كان أعطاهموه على شيء يأخذه منهم لم يحق له إلا أداؤه بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئا على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عليهم ما استكره عليه (قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ) : في أسير في أيدي العدو وأرسلوا معه رسلا ليعطيهم فداء أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود في إسارهم " [22] ولقد " كُتب إلى أبي بكر رضي الله عنه في أسير أُسر، فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتلُ رجل من المشركين، أحبّ إليّ من كذا وكذا"[23] ولقد ورد في وجوب فكاك الأسرى من أيدي المشركين" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وإصلاح بين المسلمين» ، وقد ثبت، أن نبي اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين» وقال ابن عباس: دخلت عَلَى عمر حين طعن، فسمعتته يقول: واعلموا أن كل أسير من أسرى المسلمين أن فكاكه من بيت مال المسلمين. وسئل مالك بن أنس: أواجب عَلَى المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قَالَ: نعم أليس واجب عليهم أن يقاتلوا عنهم حَتَّى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى. فَقَالَ: فكيف لا يفتدوهم بأموالهم. وإذا دخل رجل بلاد العدو فاشترى أسيرا من أيديهم فهو متطوع لا يرجع عَلَى الأسير بشيء، لأنا لا نعلم حجة توجب ذَلِكَ، فإن أمره الأسير أن يفديه بشيء معلوم ففداه بما أمره به رجع به عَلَى الأسير، وإن اختلف هو والأسير، فَقَالَ: أمرتني أن أفديك" [24]

وفي هذا المقام دعونا نتحدث عن أسرى المسلمين في جميع البلاد الإسلامية المضطهدة عامة وفي فلسطين خاصة، وكيف تتم معاملتهم، وتعذيبهم بشتى ألوان العذاب، حتى إنّ بعضهم يضطر للإضراب عن الطعام من أجل النظر في التخفيف من معاناته، وهناك من ضاعت سنوات عمره في سجنه فاضطر لتهريب النطف ليرى مولودًا له، ولو بعد حين ومنهم مَن يصاب بأمراض نفسية، ومنهم مَن يصبح لحمه في عظمه فيفقد حياته، وليس ذلك فحسب بل إنّ البعض تُحتجز جسده بعد وفاته ولا يعرف أهله أين هو؟ ويعتبر رقمًا فيدفن في مقابر الأرقام ، فكل هذا وغيره مما يعانيه الأسرى المسلمين لا يخفى على أحد ، ولا أدل على ذلك ماحدث في فلسطين في الآونة الأخيرة، وكيف تم التعامل مع الأسرى حيث نُكل بهم ، ما بين الضرب والقتل والردع ، والحبس والاغتصاب والحرمان للطعام والشراب والملبس، بل تم أخذ بعضهم دروعًا بشرية، كما تم دفن آخرين وهم أحياء فشهادات الأسرى المحررين خير دليل علي ماحدث معهم داخل سجون العدو الصهيوني، وكل ذلك وغيره للانتقام ممن يدافع عن حريته وكرامته من جهة، وعن المسجد الأقصى من جهة أخرى، ومن هنا نوجه برقية عاجلة لجميع الدول العربية والإسلامية أنّ مهمة الدفاع عن المسجد الأقصى وتحريره هي مهمة الجميع ولا يقتصر الأمر على الفلسطيني ، لذا نسأل الله تفريج الكروب و النصر على الأعداء وتحرير الأسرى والمسرى الحبيب.

---

([1]) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 210/5، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

([2]) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، 262/4، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

([3]) تفسير الطبري: 155/22.

([1]) الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، 492/2 الرقم (١٦٢)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

**نتائج الدراسة :**

توصلت الدراسة لأبرز النتائج ومنها :

1.ضمان الشريعة الإسلامية لحقوق الأسرى .

2.وجوب العمل على تحرير أسرى المسلمين .

3.معاملة أسرى المشركين بالحسنى .

4.عدالة الشريعة الإسلامية في بيان الاحكام المتعلقة بالأسر في حال الحروب .

5.الفداء والمن من أهم الوسائل لتحرير الأسرى.

**توصيات الدراسة :**

1.توصي الدراسة بأهمية وقوف المؤسسات الدولية بجانب الأسرى .

2.توصى بالحد من الأساليب المتبعة في تعذيب الأسير داخل السجون.

3.توصي باتباع أحكام الشريعة الإسلامية في تحرير الأسرى

**المراجع :**

**أولاً/ كتب التفسير وعلوم القرآن :**


1. جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف.
2. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): الرازي، فخر الدين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
3. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.
4. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط1، 1415-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
5. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت ٥٤٢هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ١٤٢٢ هـ.
6. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2، ١٤١٨ هـ.
7. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ.
8. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط2، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
9. الصحيح المسند من أسباب النزول: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت ١٤٢٢هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط4، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.


**ثانيًا/ كتب الحديث الشريف والسيرة النبوية :**


10. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء،المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
11. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
12. نسب قريش: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، المحقق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، دار المعارف، القاهرة، ط3.)
13. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
14. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير أبو نصر، علي بن هبة الله، الشهي بابن ماكولا (ت 475 هـ).
15. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م.
16. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) المحقق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

**ثالثًا/ كتب الفقه :**
17. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
19. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
**رابعًا/ كتب اللغة :**
20. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)
المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،1399هـ - 1979م.
21. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ٢٠٠١م.
22. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.